ويداخر اقص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو
قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقص للاول ولا زمه
الثاني دية الاصبع الثالثة لو قطع اصبعه فعفا المجني
قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه
اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية
ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية
الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في
النفس مع رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان
ثابتا وقت الابراء مما يجب وفي الخ يصح العفو عنها
وعما تحدث عنها فلو سرت كان عفو ما ضي من الثلث
لانه بمنزلة الوصية الثالثة لو جنى عبد على حر جناية تعلق
برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان ابرا السيد صح لان
الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد
وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية ولو ابرا قاتل
الخطا المحض لم يبرا ولو ابرا العاقل او قال عفوت عن
ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد
فان ابرا القاتل او قال عفوت وهذه الجناية صح ولو
ابرا العاقلة لم يبرا القاتل **كتاب الديات** والنظر

في امور

في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات
القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان
يضرب للتاديب فيموت وخطا محض مثل ان يرمي
طايرا فيصيب انسانا وضابط العمدان يكون عامدا
في فعله وقصده وشبيه العمدان يكون عامدا في فعله
مخطيا في قصده والخطا المحض ان يكون مخطيا في فعله
وقصده وكذا الجناية على الاطراف تنقسم الى هذه الاقسام
دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او
مائتا حلة كل ثوبان من برد اليمن او الف دينارا او الف
شاة او عشرة الاف درهم ويتساوى في سنة واحدة
من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن
والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او غيرها وان
يعطي من ابله او ابل ادون واعلى ان لم تكن مراضا وكانت
بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود
الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في
نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير
في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون
وثلث وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن
هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد يستادى